

المطلب الثالث

الإجازة المرضية

هناك نوعان من الإجازات المرضية التي يستحقها الموظف خلال حياته الوظيفية، الأولى تناولها تشريعات الخدمة المدنية وهي الإجازة التي تمنح للموظف عند تعرضه لوعكة صحية بسيطة لا تحتاج لفترة طويلة من الراحة، والثانية تناولها قانون العجز الصحي للموظفين الذين يعجزهم المرض عن الاستمرار في الخدمة، ومن منطلقه هاتين الإجازتين في الأفرع التالية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الإجازة المرضية في تشريعات الخدمة المدنية

أولاً: قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)

المادة - ٤٦ -

- ١- يستحق الموظف إجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة وأربعين يوماً بنصف الراتب على شرط:
 - أ- أن لا تتجاوز مدة الإجازة المرضية في كل مرة (١٢٠) يوماً مائة وعشرين يوماً براتب تام ويليها تسعين يوماً بنصف راتب.
 - ب- ان لا يتجاوز مجموع الإجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الإجازة المرضية مائة وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانين يوماً بنصف راتب.

٢- يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة إجازة مرضية لحد ثلاثين يوماً براتب تام وخمسة واربعين يوماً بنصف راتب على أن يخصم من استحقاقه للإجازات المرضية عند تثبيته.

٣- يجوز منح الموظف الذي منح كل الإجازات المرضية والإجازات الاعتيادية التي يستحقها إجازة أخرى بلا راتب لمدة أقصاها مائة وثمانون يوماً وإذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يُحال على التقاعد.

٤ - يستثنى من أحكام هذه المادة، الموظف المصاب بمرض السل أو السرطان أو الجذام أو اي مرض آخر لا يُرجى شفاؤه أو يستغرق علاجه مدة طويلة بتأييد الجهات الصحية المختصة، وتعتبر إجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان، وإذا لم يتمكن من استئناف عمله، يُحال إلى التقاعد.

ثانياً: قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ (١)

المادة - ١ -

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:
أولاً: المرض:

الاعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مزاولة عمله ولا يكون ناشئاً عن إصابة عمل ويحدد من اللجنة الطبية.

ثانياً: إصابة العمل:

إصابة الموظف بمرض مهني ناجم عن ممارسة عمله او الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل او من جرائه ويعد في حكم الإصابة الحادث الذي يقع له في اثناء ذهابه المباشر الى العمل او في اثناء عودته المباشرة منه، ويحدد المرض المهني والعطل العضوي ونسبتهما بتعليمات يصدرها وزير الصحة بالتنسيق مع وزارة المالية، أما في الحالات غير المحددة بالتعليمات المذكورة فيؤخذ بالخبرة الطبية.

ثالثاً: الحادث: هو الواقعة المادية الخارجية الطارئة ذات التأثير المباشر على الجسم.

رابعاً: العجز: نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض.

خامساً: العطل: نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب إصابة العمل.

سادساً: اللجنة الطبية: اللجنة الطبية الرسمية التي تحددها وزارة الصحة لأغراض هذا القانون.

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٧٥) في ٢٤/٥/١٩٩٩.

سابعاً: اللجنة الطبية الاستئنافية: اللجنة الطبية الرسمية المحددة من وزارة الصحة للنظر في الاعتراض الوارد على قرار اللجنة الطبية.

المادة - ٢ -

أولاً: إذا أصيب الموظف بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية أو الخبيثة المحددة من وزارة الصحة، فيمنح إجازة مرضية خاصة براتب تام مدة اقصاها (٣) ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الطبية^(١).
ثانياً: عند انتهاء الإجازة المرضية الخاصة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة، يعاد فحص الموظف من اللجنة الطبية لتقرير حالته الصحية، أما باستئناف عمله أو بتسليمه إلى عمل آخر يتناسب مع حالته الصحية وأما بتقرير عدم صلاحيته للعمل نهائياً فيحال عندئذ على التقاعد مهما كانت مدة خدمته.

(١) وترى وزارة الصحة / الدائرة الإدارية والمالية والقانونية بموجب كتابها ذي العدد (٦٣٦٧) في ٢٠١٥/٨/١٢ الآتي:

أ- في حال صدور قرار بعدم صلاحية الموظف المشمول بقانون العجز الصحي للخدمة بعد الإجازة السادسة تتم مباشرته بالوظيفة عند انتهاء الإجازة ويعد محالاً إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ صدور الأمر الخاص بالإحالة.

ب- أما في حالة صدور القرار قبل الإجازة السادسة فتتم مباشرته بالوظيفة عند تبليغه بعدم الصلاحية للخدمة وتعالج الفترة بين انتهاء إجازة العجز الصحي والمباشرة بإجازة اعتيادية براتب أو بدون راتب حسب الاستحقاق.

ت- في حال تم منح الموظف المشمول بقانون العجز الصحي بإجازة أخرى ولكن القرار المتضمن منحه هذه الإجازة تأخر لأي سبب من الأسباب فتعد الإجازة تمديداً للإجازة التي سبقتها.

ثالثاً: تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف الذي تقل خدمته عن (١٥) خمس عشرة سنة الى هذا الحد لغرض استحقاق الراتب التقاعدي مع اعفائه من الاستقطاعات التقاعدية المترتبة عن المدة المضافة لمن يحال على التقاعد.

المادة - ٣ -

للجهة التي يعمل فيها الموظف حق الاحالة على اللجنة الطبية، وللموظف حق طلب الاحالة على اللجنة المذكورة لإجراء الفحص وفق احكام هذا القانون.

المادة - ٤ -

للموظف وللجهة التي يعمل فيها الاعتراض على قرارات اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، ويكون قرار اللجنة الطبية الاستئنافية بهذا الشأن باتاً.

المادة - ٥ -

أولاً: للموظف وللجهة التي يعمل فيها طلب اعادة الكشف الطبي مرة كل مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الإجازة المرضية بموجب احكام هذا القانون ويعدل وضعه واستحقاقه في ضوء ما يسفر عنه الكشف الطبي الجديد وفق احكام هذا القانون.

ثانياً: للجنة الطبية عند إعادة الكشف على الموظف المريض المجاز وثبوت استقرار حالته الصحية ان توصي بتغيير طبيعة عمله بعمل آخر يناسب حالته الصحية وعلى الجهة التي يعمل فيها الموظف الأخذ بهذه التوصية.

ثالثاً: يخضع الموظف للتأهيل للعمل الذي يلائم حالته الصحية اذا اقتضت طبيعة عمله الجديد ذلك ويتقاضى راتبه مع مخصصاته التي يستحقها قانوناً.

المادة - ٦ - ملغاة.

المادة - ٧ - ملغاة.

المادة - ٨ - ملغاة.

المادة - ٩ -

أولاً: على الجهة التي يعمل لديها الموظف المصاب أن تُخبر الشرطة فوراً عن وقوع الحادث وتجري تحقيقاً إدارياً بشأنه عن طريق لجنة تؤلف لهذا الغرض يكون أحد أعضائها موظفاً حقوقياً، وذلك لتقرير ما إذا كان الحادث الذي وقع إصابة عمل أم لا، وتحديد مسؤولية المتسبب في إصابة الموظف، وعليها إرسال المصاب الى أقرب مؤسسة صحية رسمية لإسعافه ومعالجته والحصول على تقرير طبي يتضمن موضوع الحادث واسبابه فنياً ومدة المعالجة والنتائج المترتبة على الإصابة وتقدير نسب العطل وأية أمور أخرى وفق التعليمات التي يصدرها وزير الصحة بالتنسيق مع وزير المالية.

ثانياً: على الجهة التي يعمل لديها الموظف المصاب إرسال الأوراق التحقيقية والتقرير الطبي الى دائرة التقاعد عند طلب المصاب او عياله المكافأة التعويضية او تخصيص الراتب التقاعدي.

المادة - ١٠ -

تعد إجازة الموظف من تاريخ إصابته حتى شفائه التام او ثبوت عطله او وفاته إجازة مرضية خاصة براتب تام.

المادة - ١١ -

لا يستحق الموظف المصاب رواتب اجازاته عن الإصابة ولا المكافأة التعويضية في احدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا ثبت انه تعمد إصابة نفسه.

ثانياً: إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب وتعد في حكم ذلك الإصابة التي تحل بالموظف وهو تحت التأثير الشديد للمسكرات او المخدرات او الإصابة التي تحدث بسبب مخالفته بشكل صريح ومتعمد لأنظمة وتعليمات الوقاية والسلامة المهنية المعلنة في مقر العمل او بسبب خطأ جسيم منه او بسبب اعتدائه على الغير.

المادة - ١٢ -

لوزير المالية بالتنسيق مع وزير الصحة اصدار تعليمات لتسهيل هذا القانون.

المادة - ١٣ -

أولاً: يلغى الفصل السابع تقاعد العجز من قانون التقاعد المدني المرقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتلغى الفقرتان (٣ و ٤) من المادة (٣١) من القانون المذكور.
ثانياً: يلغى نظام العجز المرقم (٤) لسنة ١٩٤١.

المادة - ١٤ -

يطبق قانون التقاعد المدني المرقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ في ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه^(١).

المادة - ١٥ -

يُنَفَّذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١) وعلى الرغم من أن المشرع لم يبلغ هذا القانون أو يعدله، فإن قانون التقاعد الموحد رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) هو القانون النافذ في شؤون التقاعد.

الفرع الثاني

قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالإجازة المرضية

القرار المرقم (٨٤٣) لسنة ١٩٨٧ (١)

أولاً: يمنح الموظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي إجازة إصابة خاصة لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً براتب تام في ضوء الشهادة الطبية التي تصدرها الجهة الطبية الرسمية في حالة تعرض الموظف لإصابة عمل أثناء العمل أو من جرائه.

ثانياً: يُنفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه.

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٣) في ١٩٨٨/١/٣.

الفرع الثالث

نظام الإجازات المرضية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ (١)

المادة - ١ -

تُدور لحساب الموظف الاجازات المرضية التي استحقها قبل تنفيذ قانون الخدمة المدنية ويضم التي استحقها قبل تنفيذ قانون الخدمة المدنية ويضم اليها ما يستحقه عن خدماته بمعدل ثلاثين يوماً براتب تام وخمسة واربعين يوماً بنصف راتب وذلك عن كل سنة كاملة من الخدمة.

المادة - ٢ -

أ - لا يجوز أن تتجاوز مدة الاجازات المرضية في كل مرضة تسعين يوماً براتب تام ومثلها بنصف راتب على ان لا يزيد مجموع هذه الاجازات خلال خمس سنوات التي تسبق انتهاء الإجازة المرضية على مائة وثمانين يوماً براتب تام ومثلها بنصف راتب.

ب - للموظف الذي اكمل مدة الإجازة المرضية بالراتب التام ولم يشف من مرضه ان يطلب الاجازات الاعتيادية التي يستحقها براتب تام على ان لا تتجاوز (١٢٠) يوماً.

ج - إذا لم يشف الموظف من مرضه خلال ستين يوماً المذكورة في الفقرة (أ) أو لم يطلب الإجازة الاعتيادية بمقتضى الفقرة (ب) يعطى إجازة مرضية تسعين يوماً بنصف راتب وان اقتضى الأمر فيعطى بناءً على طلبه بقية إجازاته الاعتيادية براتب تام أو بنصف راتب.

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٥) في ٢٣/١٢/١٩٥٩).

د - يجوز منح الموظف الذي تمتع بالإجازات المرضية والاعتيادية التي يستحقها بالراتب التام وبنصف الراتب إجازة أخرى بلا راتب لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً وإذا لم يكن في استطاعته استئناف عمله بعد تمتعه بكافة الإجازات المرضية والاعتيادية بالراتب التام وبنصف الراتب وبلا راتب يستغنى عن خدماته عند انتهاء المدة من قبل الوزير أو رئيس الدائرة حسب صلاحيتهما ويعامل بمقتضى أحكام قانون التقاعد المدني.

المادة - ٣ -

أ - تُمنح الإجازات المرضية لكل مرضة ويقصد بالمرضة أن يُباشِر الموظف في وظيفته عند انتهائها مدة لا تقل عن عشرة أيام لغرض الاستفادة من الإجازة عن المرضة الثانية.

ب - لا يجوز اعتبار الإجازة الاعتيادية التي تلي المرضة الأولى فترة لغرض الاستفادة من الإجازة التي تمنح عن المرضة الثانية.

المادة - ٤ -

تؤخذ بنظر الاعتبار الخدمات السابقة للموظف الذي يعاد استخدامه بعد الغاء وظيفته بسبب تنسيق في الملاك وتضاف الى خدماته التي تلي إعادة تعيينه ولا تؤخذ بنظر الاعتبار المدة التي يبقى خلالها خارج الملاك.

المادة - ٥ -

يجوز منح الموظف الذي لم تكن له خدمة سابقة تخوله الإجازة المرضية إجازة مرضية لا يتجاوز مجموعها الخمسين يوماً بلا راتب.

المادة - ٦ -

إذا أصيب الموظف بمرض اثناء تمتعه بإجازة اعتيادية فيجوز بناء على طلبه الغاء الإجازة الاعتيادية والاستعاضة عن المدة الباقية بالإجازة المرضية التي يتضمنها التقرير الطبي^(١).

المادة - ٧ -

١ - أ : ١ - على الموظف عند اصابته بمرض يستدعي انقطاعه عن العمل ان يحصل على تقرير طبي من طبيب رسمي او طبيب مجاز، او موظف صحي في الاماكن التي ليس فيها طبيب، لمدة لا تتجاوز خمسة ايام^(٢).

٢ - لا يجوز ان تمنح الإجازة المرضية لموظفي الخدمة التعليمية إلا من طبيب تابع لمديرية الصحة المدرسية، ولهؤلاء ان يحصلوا على تقرير طبي من طبيب مجاز او من الموظف الصحي في الاماكن التي ليس فيها طبيب تابع لمديرية الصحة المدرسية، على ان لا تتجاوز مدة الإجازة خمسة ايام.

٣ - يجوز لأكبر موظف في الاماكن التي لا توجد فيها مؤسسات صحية أن يأذن للموظفين المذكورين في الفقرتين أعلاه بمراجعة أقرب مؤسسة

(١) صححت هذه المادة بحيث حذفت كلمة (الاستعانة) وحل محلها كلمة (الاستعاضة) بموجب بيان تصحيح خطأ مطبعي في نظام الاجازات المرضية، لسنة ١٩٦١، ونُشر التصحيح في جريدة الوقائع العراقية (٤٦٤ في ١٩٦١/١/٥).

(٢) الغيت الفقرة (١ - أ) من هذه المادة، والغيت الفقرة (٣) بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام الاجازات المرضية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٥٧ في ١٩٨٥/٨/٥) لتصبح بالصيغة المذكورة آنفاً.

صحية على ان لا تتجاوز مدة المراجعة ثلاثة ايام، وتعتبر إجازة اعتيادية في حالة عدم منحه إجازة مرضية.

ب - على الطبيب ان يذكر في التقرير نوع المرض والمدة التي يعتقد انها ضرورية للاستراحة ولا يقبل التقرير إذا كان خالياً من ذلك.

ج - لا يجوز للطبيب ان يوصى باستراحة إلا إذا كان المرض يستوجب او يحول دون قيام الموظف او المستخدم بواجبات وظيفته.

د - يصدق التقرير من رئيس صحة اللواء.

هـ - يجب تقديم التقرير الطبي الى الدائرة التي ينتمي اليها الموظف او المستخدم فور حصوله على التقرير.

٢ - لوزير الصحة أن يحصر حق منح الاجازات المرضية في بلدة ما بطبيب رسمي معين او عدة اطباء رسميين ببيان يصدره بذلك وعندئذ لا تقبل الإجازة المرضية المستندة الى تقرير صادر من غير هؤلاء الاطباء الرسميين.

٣ - إذا كان المريض يحتاج الى إجازة تتجاوز خمسة ايام فيجب ان تمنح بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية وان يكون تمديدها مستنداً الى تقرير طبي مماثل.

٤ - يجوز الموافقة على الإجازة المرضية اذا كانت مستندة الى تقرير طبيب لعشرة ايام او الى تقرير صادر عن مستشفى معترف به لأكثر من عشرة ايام خارج العراق على ان تكون مصدقة من المراجع الرسمية والممثلات العراقية او من ينوب عنها في الخارج^(١).

٥ - للوزير المختص او رئيس الدائرة المختص عند عدم قناعته بصحة التقرير الطبي الممنوح وفق الفقرة (١ - أ) من هذه المادة ان يحيل الموظف او المستخدم الى هيئة طبية تؤلف لهذه الغاية بأمر من وزير الصحة لإعادة فحصه ويكون تقريرها بهذا الشأن قطعياً.

وتبتدئ الإجازة المرضية من تاريخ تحرير التقرير الطبي وتنتهي بانتهاء المدة المبينة فيه باستثناء الحالات التي تستدعي المعالجة خارج العراق فتبتدئ الإجازة من تاريخ الانفكاك من الوظيفة.

المادة - ٨ -

لوزير المالية وضع تعليمات لإيضاح أحكام هذا النظام.

المادة - ٩ -

يلغى نظام الاجازات المرضية رقم (٥٢) سنة ١٩٤٠ وتعديلاته.

المادة - ١٠ -

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١) الغيت الفقرة (٤) من هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام الاجازات المرضية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٧٥٢) في ١٩٦٩/٧/٨ لتصبح بالصيغة المذكورة آنفاً، وينظر: كتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية ذي العدد (٢٠١٩/٩/١٨ في ٣١٢٨٢/٦٠/٨٠٢).

٤ - يجوز الموافقة على الإجازة المرضية اذا كانت مستندة الى تقرير طبيب لعشرة ايام او الى تقرير صادر عن مستشفى معترف به لأكثر من عشرة ايام خارج العراق على ان تكون مصدقة من المراجع الرسمية والممثلات العراقية او من ينوب عنها في الخارج^(١).

٥ - للوزير المختص او رئيس الدائرة المختص عند عدم قناعته بصحة التقرير الطبي الممنوح وفق الفقرة (١ - أ) من هذه المادة ان يحيل الموظف او المستخدم الى هيئة طبية تؤلف لهذه الغاية بأمر من وزير الصحة لإعادة فحصه ويكون تقريرها بهذا الشأن قطعياً.

وتبتدئ الإجازة المرضية من تاريخ تحرير التقرير الطبي وتنتهي بانتهاء المدة المبينة فيه باستثناء الحالات التي تستدعي المعالجة خارج العراق فتبتدئ الإجازة من تاريخ الانفكاك من الوظيفة.

المادة - ٨ -

لوزير المالية وضع تعليمات لإيضاح أحكام هذا النظام.

المادة - ٩ -

يلغى نظام الاجازات المرضية رقم (٥٢) سنة ١٩٤٠ وتعديلاته.

المادة - ١٠ -

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١) الغيت الفقرة (٤) من هذه المادة بموجب المادة (١) من نظام تعديل نظام الاجازات المرضية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩، ونشر التعديل في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٧٥٢) في ١٩٦٩/٧/٨ لتصبح بالصيغة المذكورة آنفاً، وينظر: كتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية ذي العدد (٢٠١٩/٩/١٨ في ٣١٢٨٢/٦٠/٨٠٢).

الفرع الرابع

تعليمات الخدمة المدنية المتعلقة بالإجازة المرضية

تعليمات عدد (٢٢) لسنة ١٩٦٠ (١)

معالجة الموظف او المستخدم خارج العراق على نفقة الحكومة

١- إذا أصيب الموظف او المستخدم بمرض يستلزم المعالجة خارج العراق فعلى دائرته ان تحيله الى وزارة الصحة للحصول على التقرير الطبي اللازم من الهيئة الطبية وفق الفقرة الثانية من هذه التعليمات.

٢- أ- على اللجان الطبية ذات الاختصاص ان تشخص المرض بتعبير علمي واضح وان يتضمن تقريرها تعذر معالجته في العراق واسباب ذلك كعدم وجود الوسائل اللازمة او الاختصائين.... الخ.

ب - أن تؤكد بصورة جازمة ان المرض ناشئ من جراء الخدمة ولا يؤخذ بالتقارير الطبية التي لا تتضمن ذلك بصورة صريحة.

ج - تعيين المدة المقتضية للمعالجة خارج العراق عند وضع التقرير ويجوز تعديل هذه المدة بمدة اخرى تعين بقرار من اللجنة الطبية في بلد المعالجة وتصادق عليه الممثلة العراقية في ذلك البلد على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء.

د - تعيين المستشفى او البلد الذي يجب إرساله إليه.

هـ - إذا تعذر على اللجنة الطبية تعيين المستشفى فيترك تعيين المستشفى او المعهد الذي يؤمل ان تكون المعالجة فيه افضل من غيره لرأي الممثلة العراقية او من يرعى المصالح العراقية في بلد المعالجة.

(١) نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٦) في ١٩٦١/١/٣١.

٣- إذا اقرت اللجنة الطبية ضرورة المعالجة خارج العراق بناء على توفر الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه التعليمات فعلى وزارة الصحة - باعتبارها الجهة المسؤولة عن اعمال اللجنة الطبية - استحصال قرار من مجلس الوزراء للمعالجة خارج العراق بتأييد من وزير المالية.

٤- إذا احيل الموظف او المستخدم وهو تحت العلاج على التقاعد او انهيت خدماته لأي سبب كان فإن معالجته تبقى مستمرة على نفقة الحكومة.

٥- تتحمل الحكومة جميع نفقات معالجة الموظف او المستخدم خارج العراق في المستشفى الموصى بمعالجته فيه وبالدرجة التي تستحقها في الانظمة المرعية للمعالجة في العراق وكذلك ثمن الادوية التي توصى ادارة المستشفى بشرائها لغرض المعالجة على ان تعزز بالمستندات الاصولية اللازمة.

٦- تُصرف للموظف او المستخدم نفقات السفر الحقيقية ونفقات الامتعة الضرورية والنفقات الاكاديمية ورسوم جواز السفر وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل.

٧- يتم السفر بالطائرة الا اذا اوصت اللجنة الطبية ان يتم بالوسائل الاخرى.

٨- تبدأ مدة المعالجة من تاريخ دخول الموظف او المستخدم المستشفى او المعهد وحتى تاريخ خروجه منه وتعتبر هذه المدة إجازة مرضية ان كان الموظف او المستخدم يستحقها والا فتعتبر إجازة اعتيادية براتب او بدونه حسب استحقاقه اما المدد الاخرى التي تبدأ من تاريخ الانفكاك من الوظيفة حتى دخول المستشفى ومن تاريخ الخروج من المستشفى حتى الالتحاق بالوظيفة فتحسب إجازة اعتيادية براتب او بدونه حسب الاستحقاق.

عودته الى العراق اما اذا توفي اثناء المعالجة او بعد عودته فعلى ورثته تقديم هذه القائمة ضمن المدة المذكورة.

١٣- لا يجوز ان تتجاوز مدة معالجة الموظف او المستخدم في المستشفى التسعين يوماً ويجوز معالجته خارجها شهراً آخر إذا قرر الطبيب المعالج ذلك لأسباب تتعلق بالمستشفى او بسير المرض وبعدها يجب اعادته الى العراق.

١٤- تحمل الحكومة نفقات نقل جثمان الموظف او المستخدم الذي يتوفى اثناء معالجته في الخارج الى محل اقامته الاعتيادي.

١٥- تراعى الأسس التالية في معالجة موظفي الخدمة الخارجية ومستخدميها على نفقة الحكومة:

أ- إذا نشأ مرض الموظف او المستخدم الخارجي اثناء الخدمة ومن جرائها فعلى رئيس المؤسسة العراقية في ذلك البلد ان يحيله الى الهيئة الطبية الرسمية في وزارة الصحة في البلد الاجنبي لغرض فحصه وتشخيص مرضه.

ب - إذا أيدت الهيئة المذكورة في الفقرة السابقة ان مرض الموظف او المستخدم ناتج بسبب وظيفته وان من الممكن معالجته في نفس ذلك البلد لمدة معينة فيرسل التقرير للمصادقة عليه من قبل اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة ببغداد.

ج - إذا أيدت اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة ببغداد تقرير الهيئة الطبية في البلد الاجنبي فتتحمل الخزينة كافة نفقات معالجته للمدة المعينة على ان تتخذ الاجراءات اللازمة بموجب هذه التعليمات.

د - إذا تضمن تقرير الهيئة الطبية في البلد الاجنبي الايحاء بمعالجة الموظف او المستخدم الخارجي في بلد اجنبي آخر معين فيعرض التقرير المذكور على اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة ببغداد فإن أقرت امكان معالجته في

العراق فيستدعي الموظف لهذا الغرض والا فيرسل الى البلد الاجنبي الذي عينته الهيئة الطبية في البلد الذي يعمل فيه وفقاً لهذه التعليمات.

١٦- تُسترد السلفات المدفوعة للموظف او المستخدم عند ذهابه للمعالجة خارج العراق من المبالغ التي يستحقها عن نفقات المعالجة.

١٧- تُصرف نفقات المعالجة محسوباً على المادة المختصة من الميزانية على ضوء ما ورد في هذه التعليمات.

١٨- تُلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد (٤٢) لسنة ١٩٥٦ وتعليمات الخدمة المدنية عدد (٥٥) لسنة ١٩٥٦.

١٩- تسري هذه التعليمات اعتباراً من ١/٤/١٩٦٠.

تعليمات عدد (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ (١)

الإجازة المرضية الخاصة

أولاً: تحدد الأمراض التي يستوجب علاجها مدة طويلة بموجب جدول تصدره وزارة الصحة.

ثانياً: تمنح الإجازة المرضية وفقاً للقرار المذكور بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مركزية مختصة تعيينها وزارة الصحة إذا كان مصاباً بأحد الأمراض التي يستوجب علاجها مدة طويلة.

ثالثاً: يعالج الموظف المريض المشمول بهذه التعليمات على نفقة الدولة في المستشفيات الحكومية وفي خارج العراق إذا اقتضت حالته الصحية ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة وبموافقة رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية.

رابعاً: عند انتهاء الإجازة المرضية الخاصة يعاد فحص المريض من قبل اللجنة الطبية لتقرير حالته الصحية ولها ان تقرر ما يلي:

أ- استئناف عمله في حالة شفاؤه.

ب - التوصية بتنسيبه الى عمل آخر يتناسب وحالته الصحية.

ج- عدم صلاحه للعمل نهائياً.

رابعاً: مكرر - يجوز بقرار من اللجنة الطبية المختصة تجزئة الإجازة المرضية التي تمنح للموظف وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٩٢) في ١٦-٣-١٩٨٠ على ان لا يزيد مجموع ما يمنح له من اجازات مرضية وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة اعلاه عن ثلاث سنوات وذلك في حالة الاصابة بأحد

(١) نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٧٩) في ١٦/٦/١٩٨٠.

الامراض التي يستوجب علاجها مدة طويلة والتي من طبيعتها أن تكون قابلة للشفاء الوقتي بحيث يستطيع الموظف المصاب بها من مباشرة اعمال وظيفته مع احتمال عودة المرض اليه ثانية^(١).

خامساً: إذا قررت اللجنة الطبية عدم صلاح المريض للعمل نهائياً فعندئذ يحال على التقاعد من قبل دائرته وتبلغ خدماته الى خمس عشرة سنة لأغراض استحقاق الراتب التقاعدي في حالة كون خدماته تقل عن المدة المذكورة.

سادساً: في حالة تقرير اللجنة الطبية تنسيب الموظف المشمول بهذه التعليمات الى عمل آخر يتناسب وحالته الصحية ويتلائم مع قابلياته فعلى الدائرة المنسب إليها ان تقوم بتأهيله خلال فترة مناسبة إذا اقتضت طبيعة العمل المنسب اليه ذلك.

سابعاً: يتقاضى الموظف خلال فترة التأهيل راتبه ومخصصات غلاء المعيشة والمخصصات المقررة قانوناً لوظيفته الاصلية.

ثامناً: تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(١) اضيفت الفقرة (٤) مكررة بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ تعديل تعليمات الخدمة المدنية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

تعليمات عدد (١٠) لسنة ٢٠٠٠

التحقيق في إصابة العمل^(١)

المادة - ١ -

تقوم الجهة التي يعمل لديها الموظف الذي أصيب بحادث نتيجة العمل أو بسببه بأخبار مركز الشرطة فوراً عن وقوع الحادث وتزويد دائرته بتقرير الشرطة.

المادة - ٢ -

تقوم تلك الجهة فوراً بنقل الموظف المصاب إلى أقرب مؤسسة صحية رسمية لإسعافه ومعالجته.

المادة - ٣ -

على المؤسسة الصحية الرسمية التي ينقل إليها الموظف المصاب تنظيم تقرير طبي أولي يتضمن موضوع الحادث وأسبابه فنياً ومدة المعالجة والنتائج المترتبة على الإصابة وتقدير نسبة العطل وأية أمور أخرى.

المادة - ٤ -

تشكل الجهة التي يعمل لديها الموظف لجنة تحقيقية من ثلاثة موظفين يكون أحد أعضائها موظفاً حقوقياً للتحقيق في الحادث.

المادة - ٥ -

أولاً: تقوم اللجنة المنصوص عليها في مادة (٤) من هذه التعليمات بتقديم تقريرها تبين فيه فيما إذا كان الحادث الذي وقع إصابة عمل أم لا وتحديد مسؤولية

(١) نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٥٢) في ١٣/١١/٢٠٠٠.

الإجازات في تشريعات الخدمة المدنية معززة بقرارات مجلس الدولة وفتاواه.....

المتسبب في إصابة الموظف مع بيان تفاصيل وقوع الحادث وفيما إذا كان الموظف قد تعدد إصابة نفسه أو بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود منه. ثانياً: للجنة طلب أوليات الحادث من أية جهة ذات علاقة وطلب من تراه للإدلاء بإفادته.

المادة - ٦ -

تقوم الجهة التي يعمل لديها الموظف المصاب بإرساله مع الأوراق التحقيقية والتقارير الطبي الأولى إلى اللجنة الطبية المختصة لتقدير نسبة العطل.

المادة - ٧ -

للموظف المصاب أو عياله تقديم طلب إلى دائرته لصرف المكافأة التعويضية أو تخصيص الراتب التقاعدي.

المادة - ٨ -

على الجهة التي يعمل لديها الموظف المصاب إرسال الأوراق التحقيقية والتقارير الطبي إلى دائرة التقاعد للنظر في طلب صرف المكافأة التعويضية أو تخصيص الراتب التقاعدي.

المادة - ٩ -

تتخذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تعليمات عدد (١٤) لسنة ٢٠٠٠ (١) (*)

الإجازات المرضية الخاصة الذي يستوجب علاجه مدة طويلة أو الأمراض المستعصية أو الخبيثة

المادة - ١ -

تكون الأمراض المنصوص عليها في البند (أولاً) من مادة (٢) من قانون العجز
الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ وفق الجدول المرفق بهذه التعليمات.

المادة - ٢ -

إذا أصيب الموظف بأحد الأمراض المنصوص عليها في مادة (١) من هذه
التعليمات فللجهة التي يعمل فيها الموظف حق إحالته إلى اللجنة الطبية التي
تحددها وزارة الصحة وللموظف حق طلب الإحالة على اللجنة المذكورة لإجراء
الفحص الطبي عن طريق دائرته.

المادة - ٣ -

يمنح الموظف المصاب بأحد الأمراض المنصوص عليها في مادة (١) من
هذه التعليمات إجازات مرضية خاصة براتب تام لا يتجاوز مجموع مدتها (٣)
ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الطبية وحسب قناعتها.

(١) نشرت بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٥٥) في ١٤/١٢/٢٠٠٠.

(*) ينظر: الملحق في نهاية الكتاب بشأن الأمراض التي يستوجب علاجها مدة طويلة أو
الأمراض المستعصية أو الخبيثة

المادة - ٤ -

للموظف المريض والجهة التي يعمل فيها طلب إعادة الكشف الطبي مرة خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الإجازة المرضية واللجنة الطبية أن تقرر ما يأتي:

أولاً: استئناف عمله في حالة شفاؤه أو استقرار حالته الصحية.

ثانياً: تغيير طبيعة عمله بعمل آخر يناسب حالته الصحية وعلى الجهة التي يعمل فيها الموظف الأخذ بهذا القرار ويخضع الموظف للتأهيل خلال فترة مناسبة إذا اقتضت طبيعة عمله الجديد ذلك ويتقاضى راتبه ومخصصاته المقررة قانوناً لوظيفته الأصلية طيلة فترة التأهيل.

ثالثاً: الاستمرار بالإجازة المرضية المنصوص عليها في مادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة - ٥ -

عند إنتهاء كامل مدة الإجازة المرضية الخاصة المنصوص عليها في مادة (٣) من هذه التعليمات يعاد فحص الموظف المريض من اللجنة الطبية الرسمية لتقرير حالته، أما باستئناف عمله في حالة شفاؤه أو استقرار حالته الصحية أو تنسيبه إلى عمل آخر يتناسب مع حالته الصحية أو عدم صلاحيته للعمل نهائياً وإحالاته على التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته التقاعدية.

المادة - ٦ -

على الجهة التي يعمل فيها الموظف، وللموظف عن طريق دائرته الاعتراض على قرار اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار ويكون قرار اللجنة الطبية الاستئنافية بهذا الشأن باتاً.

المادة -٧-

على الجهة التي يعمل فيها الموظف أن تزود اللجنة الطبية الرسمية عند إحالته إليها بمجموع الإجازات المرضية التي منحتها له اللجان الطبية قبل نفاذ قانون العجز الصحي للموظفين المرقم (١١) لسنة ١٩٩٩.

المادة -٨-

إذا أصيب الموظف بحادث أثناء العمل أو من جرائه فعلى الجهة التي يعمل فيها إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في مادة (٩) من القانون (إجازة الموظف) وتعد المدة نافذة من تاريخ إصابته حتى شفاؤه التام أو ثبوت عطله أو وفاته إجازة مرضية خاصة براتب تام مع مراعاة أحكام مادة (١١) من القانون.

المادة -٩-

إذا انتهت إصابة الموظف إلى عطل عضوي أو وفاة الموظف أو أعتبر شهيدا فعلى الجهة التي يعمل فيها الموظف ودائرة التقاعد التابعة لوزارة المالية إتخاذ من القانون مع مراعاة أحكام مادة (١١) منه.

المادة -١٠-

تتشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون في ١٩٩٩/٥/٢٤.

تعليمات عدد (٩) لسنة ٢٠٠٠ (١)

تسهيل تحديد المرضي المهني والعطل العضوي ونسبتها

المادة - ١ -

أولاً: يُحدد المرض المهني والعطل العضوي ونسبتهما بموجب الجدولين (١ و ٢) المرفقين بهذه التعليمات (*).

ثانياً: تعتمد اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند سادساً من مادة (١) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩.

المادة - ٢ -

تتم احالة الموظف المريض او المصاب بمرض مهني المحدد بجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات لتحديد نوع المرض المهني والعطل العضوي بعد اكتسابه الشفاء التام او استقرار حالته الصحية بصورة نهائية.

المادة - ٣ -

إذا تعطل اي عضو من اعضاء الجسم كلياً وبصورة مستديمة عن اداء وظيفته عد ذلك العضو في حكم المفقود واذا كان العطل جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما اصيب ذلك العضو من عطل لأداء وظيفته.

المادة - ٤ -

اذا كان للعطل تأثير خاص على قدرة الموظف المصاب في اداء واجبات وظيفته الاصلية فيجب على اللجنة توضيح نوع العمل الذي كان يؤديه المصاب بصورة مفصلة ويراعى ذلك في تقدير نسبة العجز.

(١) نُشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٧١) في ٢٦/٣/٢٠٠١.

(*) للاستزادة: تراجع جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧١) في ٢٦/٣/٢٠٠١.

المادة - ٥ -

لا يعتبر مجموع نسبة العجز مقياساً للعوق ما لم تكن الاصابات مؤدية الى عدل وظيفي بسبب العوق.

المادة - ٦ -

إذا لم يكن المرض المهني والعطل العضوي منصوصاً عليه في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات فعلى اللجنة تقدير نسبة العجز استناداً الى ما تركته الاصابة من عطل وظيفي مؤثر على اداء عمله اليومي اخذين بنظر الاعتبار اعتماد النسب المنصوص عليها في الجدول كأساس لتقدير نسبة العجز وبعد استشارة اختصاصيين اثنين في ذلك المجال.

المادة - ٧ -

أولاً: يراعى تقدير نسبة العطل لحالة الموظف قبل الاصابة وعمره.
ثانياً: تعتبر النسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات الحد الاعلى للنسب واللجنة الطبية تقدير درجة العطل المناسب لكل حالة على انفراد.

المادة - ٨ -

يُراعى في تقدير نسبة العطل العضوي ما يأتي:
أولاً: لا يعرض على اللجنة الطبية الا من استقرت حالته.
ثانياً: ان تكون الاصابة قد التأمت التاماً كاملاً دون ان تخلف أية مضاعفات او معوقات كحركات المفاصل المتبقية كالندبات او التليفات او التكلسات او الالتهابات او المضاعفات الحسية او غيرها وتزداد نسب العطل تبعا لما تخلف عن هذه المضاعفات.

المادة - ١٠ -

يُراعى في حالة المصاب ذي العين الوحيدة ان تقدر درجة العطل طبقاً لنسبة الابصاء على اعتبار ان الابصار الكامل لتلك العينين ١٠٠%.

المادة - ١١ -

تتفد هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفرع الخامس

قرارات مجلس الدولة وفتاواه المتعلقة بالإجازة المرضية

١- القرار المرقم (١٦٥/انضباط/تميز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/٣)

- يخسر الموظف المستقيل جميع اجازاتہ الاعتيادية والمرضية استناداً إلى حكم المادة التاسعة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ إلا إذا كانت الاستقالة لأحد الأغراض المحددة في نص المادة المذكورة آنفاً، فتحسب الإجازات عندئذٍ عند إعادة تعيينه مجدداً.

٢- القرار المرقم (١٧٠ / انضباط / تميز / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٢٤)

- لا يمكن تحويل الإجازات المرضية إلى إجازة اعتيادية حفاظاً على استقرار المعاملات.

٣- القرار المرقم (٦٥٧/ انضباط / تميز / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/١٣)

- إن قرار اللجنة الطبية المختصة بقانون العجز الصحي للموظفين يعد كاشفاً للحالة المرضية وليس منشأ لها.

٤- القرار المرقم (١٣/١ في ٢٠١٣/١/١٠)

- يكون احتساب الإجازات الاعتيادية والمرضية عن الخدمة الفعلية.

٥- القرار المرقم (٤٨/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٢٠)

- يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية أثناء التمتع بالإجازة المرضية الخاصة.

٦- القرار المرقم (٢٠١٣/٩٣ في ٢٠١٣/١٠/٢)

أ- يستحق الموظف المعين على الملاك المؤقت وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٣) في ١٩٨٧/٨/١٢ الاجازات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ مع مراعاة الطبيعة المؤقتة لوظيفته.

ب- يستحق المتقاعد المتعاقد معه وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦١) في ١٩٨٥/٣/٢٦ الاجازات المنصوص عليها في المادة (سابعاً) من تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ المتعلقة بتشغيل المتعاقدين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص.

٧- القرار المرقم (٢٠١٤/٥٣ في ٢٠١٤/٤/٢٠)

أ- لا يستحق الموظف المعزول الذي يعاد إلى الوظيفة بعد الغاء قرار العزل إجازات اعتيادية أو مرضية عن مدة العزل.

ب- يستحق الموظف المعزول المعاد إلى الوظيفة بعد الغاء قرار العزل إجازاته الاعتيادية السابقة لتاريخ العزل.

٨- القرار المرقم (٢٠١٧/٧٣ في ٢٠١٧/٦/١٩)

- لا تحتسب للموظف الذي يعاد إلى الوظيفة كمفصول سياسي الإجازات الاعتيادية أو المرضية عن خدمته الوظيفية السابقة.

٩- القرار المرقم (٢٠٢٣/٥٨ في ٢٠٢٣/٦/١٨)

- لا يجوز تراكم الإجازات الاعتيادية عن مدة تمتع الموظف بالإجازات طويلة الأمد.

١٠- القرار المرقم (٢٠٢٤/٥١ في ٢٠٢٤/٥/١٣)

- لا يوجد مانع قانوني من منح الموظف تحت التجربة إجازة مرضية خاصة وفقاً لأحكام قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩.

المطلب الرابع

إجازة المصاحبة الزوجية

نتناول في هذا المطلب إجازة المصاحبة الزوجية في تشريعات الخدمة المدنية عبر أربعة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

إجازة المصاحبة الزوجية تشريعات الخدمة المدنية

أولاً: قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)

المادة - ٤٤/٤/أ - يجوز للوزير منح الموظفين أو المستخدمات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الإجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً يزاول أعمال وظيفته خارج العراق أو موفداً بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر أو كان طالب بعثة أو مجازاً دراسياً أو متمتعاً بزمالة أو متفرغاً علمياً أو طالباً يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة أو كان مريضاً اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد إذا قطعت إجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من أية إجازة أو عطلة براتب تام.

ب- يجوز للوزير منح الزوج الموظف الإجازة المنوه عنها بالفقرة (أ) أعلاه للالتحاق بزوجه الموظفة أو العاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.

ثانياً: قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ (المعدّل)

وبشأن الأثر التقاعدي على هذه الإجازة فإنه يقضي بعدم احتساب فترتها لأغراض الترفيع والتقاعد إستناداً لما جاء في المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤١٨) لسنة ١٩٨٧ والذي نص على (لا تحسب مدة الإجازة لأغراض الخدمة والتقاعد).

أما موقف قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (المعدّل) من إجازة المصاحبة فإننا نجد البند (ثامن عشر) من المادة (١) من القانون المشار إليه أنفاً نص على (الخدمة التقاعدية: الوظيفة المؤداة في الدولة ومستوى عنها التوقيفات التقاعدية).

حيث أنّ البند (تاسع عشر) من المادة المذكورة أنفاً نص على (الخدمة التقاعدية: مدة الخدمة التي تحتسب لأغراض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية).

وأشارت المادة (٢٠) منه صراحةً بعدم احتسابها كخدمة لإغراض التقاعد والتي نصت على (أولاً: لا تحتسب خدمة تقاعدية لأغراض هذا القانون:

ب - مدة الغيابات والإجازات بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الأحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنع بقاء الموظف في الخدمة).

الفرع الثاني

قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بإجازة المصاحبة الزوجية

قرار رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠^(١)

١- يُسمح للموظفة المرافقة لزوجها في خارج العراق، طبقاً للفقرة (٤) من المادة (الرابعة والاربعين) المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، بالدراسة على نفقتها الخاصة في البلد الذي يدرس فيه الزوج، أو الذي يزاول اعمال وظيفته فيه، وتعتبر مدة الدراسة العالية للزوجة التي تحمل الشهادة الاولى الجامعية، قدماً لأغراض العلاوة والترفيه، إذا اسفرت الدراسة عن الحصول على شهادة اعلى معترف بها، على أن لا تزيد المدة المحتسبة عن المدة الأصغرية اللازمة للحصول على تلك الشهادة، وتلتزم الزوجة بقطع دراستها والعودة إلى القطر حال انتهاء إجازة المرافقة^(٢).

٢- يطبق حكم الفقرة (١) من هذا القرار، على الموظف المرافق لزوجته.

٣- تسري احكام هذا القرار، على الموظفين والموظفات الذين تنطبق عليهم احكامه، ممن حصلوا على شهادات عالية قبل نفاذه وبذات الشروط.

٤- يُنفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٥٦ في ١١/٢/١٩٨٠).

(٢) وترى وزارة المالية / الدائرة القانونية بكتابها ذي العدد (١٤١٥٨/٦٠/٨٠٢ في ١١/٦/٢٠١٧) إن اكمال الموظف دراسته يتطلب منحه إجازة دراسية وفق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١، لذا على الموظف الممنوح إجازة مصاحبة خارج العراق في حالة رغبته بإكمال دراسته قطع إجازة المصاحبة الزوجية والمباشرة في دائرته ومن ثم يقدم طلب لمنحه إجازة دراسية لغرض دراسته والنظر فيه من قبل الوزارة أو الجهة التي يعمل بها، والتأكد من انطباق الشروط المقررة في القانون والتعليمات آنفاً.

قرار رقم (١٢٨٣) لسنة ١٩٨٠ (١)

- ١- تلغى جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة التي تعمل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المتمتعة بإجازة اعتيادية للالتحاق بزوجها خارج العراق لغرض المصاحبة ويسري هذا الالغاء على الزوج الملتحق بزوجته خارج العراق.
- ٢- لا تسري احكام هذا القرار على حالات المصاحبة السابقة لنفاذه. على انه إذ مددت المدة المقررة لبقاء الزوج في الخارج، فتحجب الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة المصاحبة خلال مدة التمديد في جميع الاحوال.
- ٣- تصدر وزارة المالية، بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.
- ٤- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بأي نص يتعارض مع احكامه.

قرار رقم (١٣٠٠) لسنة ١٩٨٠ (٢)

- ١- تُصرف للزوجة المرافقة لزوجها واولادها بطاقات السفر واجور السفرات السنوية المجانية المعمول بها قبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٨٣) في ١٠ - ٨ - ١٩٨٠.
- ٢- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٢٦٨) في ٨/٩/١٩٨٠.

(٢) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٩٤) في ١٥/٩/١٩٨٠.

قرار رقم (٩٥٩) لسنة ١٩٨١ (١)

- ١- لا يسمح للزوج الموظف او العامل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط بالتمتع بإجازة اعتيادية للالتحاق بزوجه المولودة في خارج العراق لاحد الاسباب المبينة في الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٩٠) في ٢٧ - ٥ - ١٩٨١ إلا بعد قضائه خدمة فعلية في داخل العراق مدة لا تقل عن سنتين. ويسري هذا الحكم على الزوجة التي تروم الالتحاق بزوها في خارج العراق.
- ٢- تصدر وزارة المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- ٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يعمل بأي نص يتعارض مع احكامه.

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٧٤١ في ١٠/٨/١٩٨١).

الفرع الثالث

تعليمات الخدمة المدنية المتعلقة بإجازة المصاحبة الزوجية

تعليمات عدد (١٣٠) لسنة ١٩٨٠ (١)

(تعليمات تسهيل تنفيذ القرار ١٢٨٣ لسنة ١٩٨٠)

أولاً: لا يستحق الزوج الذي تعمل زوجته في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (الممنوحة إجازة مصاحبة) للالتحاق بزوجها خارج العراق، المخصصات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (٢-أ) من المادة التاسعة من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ (٢).

ثانياً: لا تستحق الزوجة التي تعمل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي الممنوحة إجازة اعتيادية للالتحاق بزوجها خارج العراق، لغرض المصاحبة ما يلي:

١- مصاريف الولادة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من التعليمات عدد (١) التعليمات المالية لنظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١.

٢- احتساب المدد التالية، خدمة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد، اذا كانت خلال فترة التحاقها بزوجها خارج العراق لغرض المصاحبة:

أ - مدة التدريس في المدارس العراقية في الخارج.

ب - مدة الاستعانة بخدمات الزوجة للحلول محل المستخدمين الاجانب في البعثات والملحقيات والمؤسسات العراقية في الخارج.

(١) نُشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٩٣ في ١٩٨٠/٩/٨).

(٢) تم الغاؤه وحل محله نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩١ في ٢٠١٨/٥/١٤).

ج - مدة الدراسة العالية على نفقتها الخاصة.

٣- أية حقوق وامتيازات أخرى كانت تمنح لها، وفقاً للقوانين والقرارات والأنظمة النافذة قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة أعلاه.

ثالثاً: يستثنى من أحكام الفقرة ثانياً أعلاه، بطاقات السفر واجور السفرات السنوية المجانية المعمول بها قبل تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة أعلاه، والتي كانت تمنح للزوجة المرافقة لزوجها وأولادها، وذلك تطبيقاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٣٠٠) في ١٦ - ٨ - ١٩٨٠.

رابعاً: تكون الإجازة الاعتيادية التي تمنح للزوجة للالتحاق بزوجها خارج العراق لغرض المصاحبة، بدون راتب ابتداءً.

خامساً: لا تسري أحكام هذه التعليمات على حالات المصاحبة السابقة لتاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٨٣) في ١٠ - ٨ - ١٩٨٠.

سادساً: تطبيق احكام هذه التعليمات على الزوجة المرافقة لزوجها، في حالة تمديد المدة المقررة لبقاء الزوج خارج العراق، اذا كان التمديد قد وقع بعد تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٨٣) في ١٠ - ٨ - ١٩٨٠.

سابعاً: تسري أحكام هذه التعليمات على الزوج الذي يعمل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المرافق لزوجته خارج العراق لغرض المصاحبة.

ثامناً: لا تسري هذه التعليمات على العسكريين وموظفي الخدمة الخارجية، وتطبق على زوجاتهم الأحكام العامة للمصاحبة الزوجية المعمول بها قبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه أعلاه، وذلك استناداً لقراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٢٩١ و ١٤١٣ في ١١ - ٨ و ٣ - ٩ - ١٩٨٠.

تاسعاً: تعتبر هذه التعليمات، نافذة اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٨٣) في ١٠ - ٨ - ١٩٨٠.

تعليمات عدد (١٣٥) لسنة ١٩٨١ (١)

(تعليمات تسهيل تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٥٩ لسنة ١٩٨١)

١- يقصد بعبارة الإجازة الاعتيادية الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة اعلاه الإجازة الاعتيادية التي تمنح للزوج الموظف او العامل في دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط لغرض الالتحاق بزوجه خارج العراق (إجازة المصاحبة) وفقاً للشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل او قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠/ (المعدل او قوانين وانظمة وقواعد الخدمة الخاصة).

٢- يشترط لمنح الزوج إجازة اعتيادية لغرض مصاحبة زوجته الموجودة خارج العراق لاحد الاسباب الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٩٠ في ٢٧ - ٥ - ١٩٨١ ان تكون له خدمة فعلية داخل العراق لمدة لا تقل عن سنتين بعد عودته من خارج العراق اذا كان قد سبق له الإقامة في الخارج لاحد الاسباب الوارد ذكرها في الفقرة (٤) من المادة الرابعة والاربعين المعدلة من قانون الخدمة المدنية.

٣- تراعى احكام اقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٨٣ والمؤرخ في ١٠ - ٨ - ١٩٨٠ وتعليمات الخدمة المدنية عدد (١٣٠) لسنة ١٩٨٠ عند منح الإجازات لغرض المصاحبة الزوجية.

(١) نُشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٥٣) في ١٢/١٠/١٩٨١.

الإجازات في تشريعات الخدمة المدنية معززة بقرارات مجلس الدولة وفتاواه.....

٤- تسري احكام الفقرات المتقدمة على الزوجة الموظفة او العاملة في دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط عند تقديمها طلبا لمنحها إجازة اعتيادية خارج العراق لغرض مصاحبة زوجها الموجود خارج العراق.

٥- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٥٩ في ١٨ - ٧ - ١٩٨١.

الفرع الرابع

قرارات مجلس الدولة وفتاواه المتعلقة بإجازة المصاحبة الزوجية

١- القرار المرقم (١٠٨ / ٢٠٢٣ في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٣)

تحتسب مدة المصاحبة الزوجية للموظفة المرافقة لزوجها موظف الخدمة الخارجية لأغراض التقاعد فقط عند تسديد التوقيفات التقاعدية عنها إذا كانت خدمتها تقل عن خمس عشرة سنة.

٢- القرار المرقم (١٤١١/قضاء موظفين/ تمييز/ ٢٠١٨ في ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨)

- للإدارة احتساب الشهادة الدراسية التي يحصل عليها الموظف أثناء إجازة المصاحبة الزوجية.

٣- القرار المرقم (١٠ / ٢٠١٧ في ١٠ / ٢ / ٢٠١٧)

- إنَّ إلغاء الحقوق والامتيازات للمتمتع بإجازة المصاحبة لا ينصرف إلى احتساب الشهادة التي حصل عليها أثناء التمتع بإجازة المصاحبة.

المطلب الخامس
نوعية
إجازة الحمل والولادة والأمومة

نعرض في هذا المطلب إجازة الحمل والولادة والأمومة في تشريعات الخدمة المدنية عبر خمسة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

إجازة الحمل والولادة والأمومة في تشريعات الخدمة المدنية

- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)

تجد إجازة الحمل والولادة والأمومة سندها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)، حيث نص البند (٦) من المادة (٤٣) منه على: (تستحق الموظفة إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها (٧٢) يوماً براتب على أن تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرون يوماً منها قبل الوضع ويجوز تكرار هذه الإجازة كلما تكرر الحمل والوضع).

الفرع الثاني

قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة إجازة الحمل والولادة والأمومة

قرار رقم (١٥٣٤) لسنة ١٩٧٩ (١)

- ١- للأم الموظفة أو المضمونة في جميع دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي التمتع بإجازة أمومة خاصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر تتصرف فيها لرعاية طفلها الذي لم يكمل سن الرابعة من العمر.
- ٢- يحق للأم تكرار التمتع بإجازة الأمومة اربع مرات طيلة مدة الخدمة، غير انه لا يجوز منحها لمدة تزيد على ستة أشهر لرعاية كل طفل.
- ٣- تعتبر إجازة الأمومة وفقاً لاحكام هذا القرار بدون راتب او اجر.
- ٤- تحسب إجازة الأمومة وفقاً لاحكام هذا القرار خدمة لأغراض التقاعد والضمان الاجتماعي وتحمل الدائرة أو المؤسسة أو الادارة المختصة التي تعمل فيها الموظفة أو العاملة المضمونة، نصف حصة التقاعد أو اشتراك الضمان الاجتماعي، وتحمل الأم النصف الآخر.
- ٥- يتم التمتع بإجازة الأمومة بطلب من الام الموظفة أو العاملة، ويبدأ نفاذها اعتباراً من التاريخ المحدد في الطلب وصدور الأمر به.
- ٦- ملغاة.

- ٧- تضع وزارتات المالية والعمل والشؤون الاجتماعية التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار وتنظم وزارة التربية منح إجازة الأمومة للمدرسات والمعلمات،

(١) نُشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٤٢) في ٢٦/١١/١٩٧٩.

الإجازات في تشريعات الخدمة المدنية معززة بقرارات مجلس الدولة وفتاواه.....

بموجب تعليمات خاصة، يراعى فيها عدم التأثير على خطة التعليم، وتطبيق قانون محو الأمية الإلزامي.

٨- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٧٢٧) لسنة ١٩٨٧^(١)

تتمتع الأم العراقية الموظفة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تلد توأماً

بإجازة أمومة خاصة

أولاً: للأم العراقية الموظفة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تلد توأماً التمتع بإجازة أمومة خاصة لمدة سنة براتب تام تتصرف فيها لرعاية توأميها اللذين لم يكملوا السنة من العمر.

ثانياً: تعتبر هذه الإجازة بديلاً عن إجازة الأمومة الخاصة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥٣٤) ألف وخمسمائة وأربعة وثلاثين المؤرخ ١٣ - ١١ - ١٩٧٩ الثالث عشر من تشرين الثاني عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين وتعديله رقم (٥٨١) خمسمائة وواحد وثمانين المؤرخ في ٢ - ٥ - ١٩٨٢ الثاني من ايار عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين.

ثالثاً: تطبق الاحكام المنصوص عليه في قراري مجلس قيادة الثورة المشار إليهما في (ثانياً) اعلاه على الإجازة التي تمنح بموجب هذا القرار مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) منه.

رابعاً: يُنفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٩ في ٢٨/٩/١٩٨٧).

قرار رقم (٨٨٢) لسنة ١٩٨٧ (١)

اعتبار إجازة الأمومة المقررة للأم الموظفة براتب تام لمدة الستة أشهر الأولى
وبنصف راتب لمدة الستة الأشهر الثانية

١- تعتبر إجازة الأمومة المقررة للأم الموظفة براتب تام لمدة الستة الأشهر الأولى
وبنصف راتب لمدة الستة الأشهر التالية.

٢- تتحمل وزارة المالية الرواتب المذكورة بالنسبة لجميع دوائر الدولة والقطاع
الاشتراكى الممولة ذاتياً والمولة مركزياً.

٣- يُنفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل بأي نص
قانوني أو قرار يتعارض مع احكامه.

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٧٩ في ١٢/٧/١٩٨٧).

الفرع الثالث

تعليمات الخدمة المدنية المتعلقة بإجازة الحمل والولادة والأمومة

تعليمات عدد (١٣٢) لسنة ١٩٨٠^(١)

- ١- تستحق الموظفة الحامل إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده امدداً اثنان وسبعون يوماً براتب تام على ان تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يوماً منها قبل الوضع ويجوز تكرار هذه الإجازة كلما تكرّر الحمل والوضع.
- ٢- على الموظفة الحامل ان تقدم طلباً تحريراً تحدد فيه تاريخ انفكاكها للتمتع بالإجازة المذكورة مشفوعاً بتقرير طبي رسمي يؤيد كونها حامل ويعين تاريخ الولادة بصورة تقريبية.
- ٣- اذا انفكت الموظفة الحامل متمتعة بالإجازة المذكورة وحدثت الولادة قبل انتهاء مدة (٢١) يوماً من تاريخ انفكاكها (وهو الحد الأدنى من الإجازة الذي يجب التمتع به قبل الوضع) فتعتبر في هذه الحالة متمتعة بالجزء المتبقي من الإجازة المخصص لما بعد الوضع والبالغ (٥١) يوماً اعتباراً من تاريخ الوضع وبانتهائها تعتبر إجازة الحمل والولادة مستنفذة.
- ٤- يجوز صرف راتب الإجازة المذكورة سلفاً بطلب من الموظفة.
- ٥- تسري هذه التعليمات على دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط.
- ٦- تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد (١٢٨) لسنة ١٩٨٠.
- ٧- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (١٩٧) لسنة ١٩٨٠.

(١) نُشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨١١) في ١٢/١/١٩٨١.

تعليمات عدد (١٣٤) لسنة ١٩٨١ (١)

إجازة الأم الموظفة

- ١- يجوز للام الموظفة التمتع بإجازة الأمومة الخاصة البالغة ستة اشهر بصورة متصلة عن كل طفل حي لم يكمل سن الرابعة من العمر ولا يجوز تكرار التمتع بهذه الاجازة أكثر من اربع مرات طيلة مدة الخدمة.
- ٢- يُطبق ما جاء بالفقرة (١) أعلاه على الطفل المولود قبل نفاذ هذه التعليمات ولم يكمل سن الرابعة من العمر عند نفاذه.
- ٣- يعتبر الاطفال التوائم بحكم الطفل الواحد لغرض منح الاجازة المذكورة.
- ٤- تمنح اجازة الامومة بطلب تحريري من الام الموظفة تحدد فيه تاريخ تمتعها بالإجازة المذكورة لطفل واحد او اكثر بصورة متتالية على ان لا تقل المدة بين تاريخ تقديم الطلب والتاريخ المحدد للتمتع بالإجازة عن (٣٠) يوماً تقدم خلالها استشهاده صادراً عن جهة رسمية يتضمن تاريخ ولادة الطفل.
- ٥- يخول الوزير المختص او رئيس الدائرة التي لا ترتبط بوزارة صلاحية تأجيل منح إجازة الأمومة المتتالية المحددة بطلب الموظفة مدة لا تزيد عن ستة اشهر في حالات اشغال الموظفة لوظيفة ذات طبيعة خاصة يتعذر على دائرتها الاستغناء عن عملها بشرط ان لا يتعارض ذلك مع حقها بالتمتع بالإجازة المطلوبة او يؤدي الى فقدانها هذا الحق.
- ٦- تستثنى من الفقرة (٥) اعلاه ام التوأمين وام الطفل المعوق وام الطفل المريض الذي يحتاج الى رعاية خاصة بتقرير من لجنة طبية.

(١) نُشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٥٠) في ٢١/٩/١٩٨١).

٧- تقطع الاجازة المذكورة بطلب من الام او عند اكمال الطفل سن الرابعة من العمر او عند زوال اسباب منحها.

٨- لا يجوز تجزئة اجازة الامومة وفي حالة قطع الموظفة الاجازة الممنوحة لها والتحاقها بعملها قبل انتهاء تلك الاجازة فتعتبر متنازلة عما تبقى من اجازتها ولا يجوز لها التمتع بالجزء الباقي منها.

٩- لا يجوز للموظفة المتمتعة بإجازة الامومة السفر خارج العراق خلال مدة الاجازة الا اذا كان السفر لأغراض معالجة الطفل خارج القطر بناء على تقرير صادر من لجنة طبية مختصة.

١٠- تعتبر اجازة الامومة خدمة لأغراض قانون الخدمة المدنية وقوانين وانظمة وقواعد وتعليمات الخدمة الخاصة عدا مدة التثبيت.

١١- تسري هذه التعليمات على جميع الموظفين في دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط.

١٢- تستثنى المدرسات والمعلمات من احكام هذه التعليمات وتطبق عليهن تعليمات وزارة التربية رقم (١) لسنة ١٩٧٩.

١٣- تحل هذه التعليمات محل تعليمات الخدمة المدنية عدد (١٢١) لسنة ١٩٧٩ وتنفذ اعتباراً من تاريخ صدورهما.

الفرع الرابع

قرارات مجلس الدولة وفتاواه المتعلقة بإجازة الحمل والولادة والأمومة

١- القرار المرقم (٣٣٥ / انضباط / تمييز / ٢٠١٠ في ٢٢ / ٧ / ٢٠١٠)

(إذا خالفت الأم المتمتعة بإجازة الأمومة شروط منح الإجازة فيقتضي معاقبتها

بالعقوبة المناسبة لارتكابها هذه المخالفة ولا يجوز الغاء إجازة الأمومة).

٢- القرار المرقم (٢٦٣ / قضاء الموظفين / تمييز / ٢٠١٤ في ١٩ / ٦ / ٢٠١٤)

- إنَّ منح الموظفة إجازة أمومة لا يحول دون ترفيعها وفق استحقاقها.

الفرع الخامس

موقف وزارة المالية من إجازة الحمل والولادة والأمومة

إنَّ الغرض من منح الموظفة إجازة الأمومة المقررة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨٢) لسنة ١٩٨٧ لرعاية الطفل الذي لم يكمل السنة من العمر لذلك بالإمكان منح المستفسر عنها إجازة الأمومة التي تتصرف فيها لرعاية طفلها (بالتبني) الذي لم يكمل السنة من العمر على أن تثبت تنبيها للطفل بوثائق رسمية تؤيد الحاقه بالنسب^(١).

وبخصوص منح الموظفة إجازة لرعاية طفلها الذي يكمل السنة من العمر فإنَّ وزارة المالية ترى بأن تمنح الموظفة إجازة الأمومة عن المدة المتبقية لإكمال الطفل السنة من عمره^(٢).

حيث تضمن اعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية/ الوظيفة العامة ذي العدد (٢٠١٣/١/٢٨ في ٦٥٨٠/٦٠/٨٠٢) آليات منح هذه الإجازة وعلى النحو الآتي:

١- تستحق الموظفة الحامل إجازة قبل الوضع مقدارها (٢١) يوماً براتب تام على أن تقدم طلباً تحريراً تحدد فيه تاريخ انفكاكها للتمتع بالإجازة المذكورة مشفوعاً بتقرير طبي يؤيد كونها حاملاً وتاريخ الولادة بصورة تقريبية.

٢- تستحق الموظفة إجازة بعد الوضع مقدارها (٥١) يوماً على أن تقدم طلباً بذلك مشفوعاً ببيان الولادة مصدق من الجهة الصحية الرسمية.

(١) ينظر: كتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية (١٣٤٤٠ في ٢٦/٥/٢٠١٩) والمنشور في الكتاب السنوي.

(٢) ينظر: كتب وزارة المالية / الدائرة القانونية نوات الأعداد (٦٩٥١٦ في ١٧/٨/٢٠١٩) و (١٣٤٤٠ في ٢٦/٥/٢٠١٩) و (٩٠٥٠ في ٢٥/٤/٢٠١٩).

٣- عند انتهاء الإجازة المذكورة في (١) أعلاه دون حصول الولادة فالموظفة الحامل تقديم طلب إجازة اعتيادية أو الحصول على إجازة مرضية بتقرير طبي رسمي وفق استحقاقها القانوني لتغطية المدة من تاريخ انتهاء إجازة قبل الوضع ولحين الولادة.

٤- عند تقديم الموظفة الطلب وبيان الولادة تصدر الدائرة التي تنتسب إليها الموظفة أمراً بمنحها إجازة بعد الوضع البالغة (٥١) يوماً اعتباراً من تاريخ ميلاد

الطفل المثبت ببيان الولادة وإجازة الأمومة البالغة سنة واحدة (الستة أشهر الأولى

براتب والستة أشهر الثانية بنصف راتب) أما إذا كان المولود توأماً فتكون (السنة

براتب بكاملها) وتبدأ إجازة الأمومة من تاريخ انتهاء الإجازة بعد الوضع مباشرة.

٥- حيث إن الغرض من منح الموظفة إجازة الأمومة لكي تتصرف انصرفاً

تاماً لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة من العمر لذلك:

أ - تستحق الموظفة تحت التجربة إجازة الأمومة عن المدة المتبقية لإكمال الطفل

السنة من عمره وإذا كانت هذه المدة ستة أشهر فأقل تكون بنصف راتب^(١).

ب - لا يجوز لها ممارسة أي عمل أثناء إجازة الأمومة وإذا ثبت اشتغالها تنتهي

إجازة الأمومة وتسترد ما صرف لها من راتب ومخصصات.

ج - لا يجوز لها الدراسة وإن كانت على نفقتها الخاصة.

٦ - لا تستحق الموظفة التي تم تعيينها على الملاك الوظيفي المؤقت بموجب قرار

مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ إجازة أمومة.

(١) تم تعديلها لتكون بالصيغة آنفاً بموجب اعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية ذي العدد

(١٨٣٣٢ في ٢٠١٣/٣/٦).

٧- تستحق الموظفة المتمتعة بإجازة الأمومة مخصصات الإعالة والأطفال والشهادة طيلة مدة إجازة الأمومة أما مخصصات المنصب فتستحقها لمدة (شهر واحد).

٨- لا يجوز تجزئة إجازة الأمومة وإذا قطعت الأم الموظفة إجازة الأمومة الممنوحة لها والتحقت بعملها قبل انتهاء تلك الإجازة فتعتبر متنازلة عما تبقى من إجازتها ولا يجوز لها التمتع بالجزء الباقي منها.

المطلب السادس

إجازة العدة

أولاً: قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)

تجد إجازة العدة سندها بالبند (٧) من المادة (٤٣) من قانون الخدمة المدنية

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)، إذ نصت على: (تستحق الموظفة المتوفى عنها

زوجها إجازة عدة لمدة (١٣٠) يوم براتب تام).

حيث يمنح هذه الإجازة الوزير أو من يخوله ذلك أو رئيس الدائرة حسب

الصلاحيات إستناداً للبند (٨) من المادة (٤٣) من القانون ذاته

ثانياً: قرارات مجلس الدولة وفتاواه المتعلقة بإجازة العدة

١- القرار المرقم (٥٧/انضباط/تميز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٦)

- تعد إجازة العدة من الإجازات التي لا يجوز تراكم الإجازات الاعتيادية

عن مدة تمتع الموظف بالإجازات الطويلة

٢- القرار المرقم (٣٩٢/قضاء - موظفين/تميز/٢٠١٣ في

(٢٠١٣/١٠/١٠)

- تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها إجازة عدة لمدة (١٣٠) يوماً

بالراتب مع المخصصات.

٣- القرار المرقم (٥٩/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٢٦)

- إنَّ الموظفة المتمتعة بإجازة العدة الشرعية تستحق مخصصات الخطورة لأن

عبارة (الراتب التام) تنصرف إلى كامل الراتب مع المخصصات.

المطلب السابع

إجازة المعين المتفرغ

نتناول في هذا المطلب إجازة المعين المتفرغ في تشريعات الخدمة المدنية

عبر فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

إجازة المعين المتفرغ في تشريعات الخدمة المدنية

وردت إجازة المعين المتفرغ في قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات

الخاصة وبما رسمته المادة (١٩) البند (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً)

و (سادساً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الأول لقانون حقوق ذوي

الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣، إذ نصت على:

المادة - ١٩ - ثانياً - يستحق المعين المتفرغ ما يأتي:

أ- إجازة براتب اسمي مع المخصصات الثابتة المحددة من وزارة المالية

إذا كان موظفاً.

ثالثاً تُعد إجازة المعين المتفرغ منتهية بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ

وفاة ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص، ويجري إيقاف صرف الراتب بعد

انتهاء المدة المذكورة.

رابعاً تنتهي إجازة المعين المتفرغ عند مباشرته بوظيفته أو انصرافه إلى

الدراسة داخل العراق أو خارجه.

خامساً لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم قانوناً حق

تغيير المعين المتفرغ بناءً على طلبهم.

سادساً يُجدد تفرغ المعين كل سنتين.

الفرع الثاني

قرارات مجلس الدولة وفتاواه المتعلقة بإجازة المعين المتفرغ

١١ القرار المرقم (٢٠١٦/٣٢ في ٢٠١٦/٣/٣٠)

- للموظف التفرغ عن العمل كمعين على نفقة الحكومة لرعاية ذوي

الإعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياته العادية

ويحتاج لمن يلزمه لقضاء حاجاته بشكل مستمر.

المطلب الثامن

إجازة الخمس سنوات

على الرغم من تكرار إجازة الخمسة سنوات في القوانين السابقة للموازنة العامة الاتحادية، إلا أننا سنكتفي بالتطرق إلى تفاصيل هذه الإجازة الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) للسنوات (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥)، ومن خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

إجازة الخمس سنوات في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١^(١) وردت إجازة الخمس سنوات في القانون أعلاه في المادة (٢٦/أولاً) منه والتي نصت على (لوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم ونباءً على طلب الموظف منح من اكمل خمس سنوات فعلية في الوظيفة من الموظفين إجازة براتب اسمي خمس سنوات لمرة واحدة، وتحتسب لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملةً والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً للضوابط التي أصدرتها الأمانة العامة لمجلس لسنة / ٢٠١٩).

وبشأن تعليمات منح الإجازة آنفاً فإن اعمام الأمانة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد (ق/٢/٥/٢٧/١١٩٠٢ في ٢٠٢١/٥/٩) المعطوف على اعمامهم ذي (ق/٢/٥/٢٧/٠٠٦٤٣٢ في ٢٠١٩/٢/٢٥)

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في ٢٠٢١/٤/١٢.

المتضمن ضوابط منح الموظفين إجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، وعلى النحو الآتي:

- ١- عدم ممانعة دائرة الموظف.
- ٢- يمنع تعيين أي موظف في الدائرة نفسها ضمن عنوان الموظف المجاز.
- ٣- تحتسب الإجازة لأغراض التقاعد شرط دفع الموظف التوقيفات التقاعدية كاملة (نسبة مساهمة الدائرة ونسبة مساهمة الموظف).
- ٤- تنزل تخصيصات المخصصات للموظف المتمتع بإجازة براتب اسمي من التمويل الشهري الذي تقوم به دائرة المحاسبة بعد إشعارها من وحدة الانفاق أو الشركات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة.
- ٥- تستحصل موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لترويج طلبات الإجازة لمدة خمس سنوات للمديرين العامين ومن بدرجتهم عند الضرورة القصوى وخلافه يعقد المذكورين محالين إلى التقاعد بحكم القانون.
- ٦- للموظف أن يمارس أثناء تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
- ٧- في حال وجود متعلقات بذمة الموظف للمصارف أو الدائرة المالية يلتزم بتقديم كفيل ضامن لتسديد ما بذمته من استقطاعات.
- ٨- في حال قطع الموظف للإجازة خلال مدة تمتعه بها تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال المدة آنفاً وتعد إجازة بدون راتب، على أن يجري تسوية المبالغ التي بذمته والتوقيفات التقاعدية المستقطعة منه قانوناً.
- ٩- لا يُعمل بأي ضوابط أو تعليمات خلافاً لما تقدم.

الفرع الثاني

إجازة الخمس سنوات في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) (١)

وردت إجازة الخمس سنوات في القانون أعلاه في المادة (٢٧/أولاً) منه والتي نصت على (لوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة من الموظفين إجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، باستثناء المديرين العامين الذين يديرون مديرية عامة، وفي حال قطع الإجازة لا تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة تمتعه بها، على أن لا يتم احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها في أثناء تمتعه بهذه الإجازة لأغراض الوظيفة، وتحتسب مدة الإجازة خدمة وظيفية لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة وتستمر الاستقطاعات المستحقة عليه خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق له العمل في القطاع الخاص خلال تمتعه بالإجازة استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها وزارة المالية).

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٦/٦/٢٠٢٣.

وتضمن اعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية ذي العدد (٢٤٩٤٠) في
(٢٠٢٣/٧/٣) ضوابط ترويج طلبات الموظفين للإجازة براتب اسمي لمدة خمسة
سنوات وعلى النحو الآتي^(١):

- ١- عدم ممانعة من دائرة الموظف من منح الإجازة المذكورة لمن لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة^(٢).
- ٢- يمنع تعيين أي موظف في الدائرة نفسها ضمن عنوان الموظف المجاز.
- ٣- تحتسب الإجازة لأغراض التقاعد شرط دفع الموظف التوقيفات التقاعدية كاملة (نسبة مساهمة الدائرة) و (نسبة مساهمة الموظف).
- ٤- تنزيل تخصيصات المخصصات للموظف المتمتع بإجازة براتب اسمي من التمويل الشهري الذي تقوم به دائرة المحاسبة بعد اشعارها من وحدة الإنفاق أو الشركات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة.
- ٥- للموظف أن يمارس أثناء تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٩١) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
- ٦- في حالة وجود متعلقات بذمة الموظف للمصارف أو الدائرة المالية تلتزم بتقديم كفيل ضامن لتسديد ما بذمته من استقطاعات.

(١) وبشأن إمكانية منح الموظفين إجازة الخمس سنوات للمرة الثانية فإن وزارة المالية / الدائرة القانونية ترى بموجب كتبها ذوي العديدين (٢٠٢٣/٨/٢) و (٢٠٢٣/٨/٦) في (٢٠٢٣/٨/٢) و (٢٠٢٣/٨/١٣) بأن لا يوجد مانع يحول دون شمول الموظفين الذين سبق وان تم منحهم الإجازة مدار البحث وفق قوانين الموازنة السابقة شرط انتهاء مدة الإجازة ومباشرتهم بوظائفهم أصولياً، و ثم ثم منحه إجازة أخرى وفق أحكام النص النافذ آنفاً.

(٢) ينظر: كتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية ذي العدد (٢٠٢٣/٨/٢) في (٢٠٢٣/٨/٢) في (٢٠٢٣/٨/٢) والمنشور في الكتاب السنوي الثاني عشر لوزارة المالية لعام ٢٠٢٣.

٧- في حال قطع الموظف للإجازة خلال مدة تمتعه بها لا تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال المدة آنفاً وتعد إجازة براتب على أن يجري تسوية التوقيفات التقاعدية المستقطعة منه قانوناً.

٨- لا تحتسب الشهادة الدراسية التي يحصل عليها الموظف أثناء تمتعه بالإجازة لأغراض الوظيفة على أن يتعهد بذلك في طلبه.

٩- لا يعمل بأي ضوابط أو تعليمات خلافاً لما تقدم.